

مهام مجلس الإدارة الواردة في اللائحة الأساسية

الفصل الثالث المادة 17 :

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية :

- 1- إذا كان الطالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي :
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية
 - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة
 - ج- أن يكون كامل الأهلية
 - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك
 - هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يرد له اعتباره
 - و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية
 - ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته ، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والجوال ، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية
- 2- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من جهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي :
 - أ- أن يكون سعودياً
 - ب- الالتزام بسداد الاشتراك العضوية
 - ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني ، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية ، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له ، ويكون ساري المفعول
 - د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية ، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

الفصل الرابع المادة 32 :

1- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالب بمائه وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية :

- أ- شروط الترشح العضوية
- ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح
- ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية
- د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله

4- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى الوزارة وفق نموذج تعده الوزارة لهذا الغرض ولذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح

7- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها ومن ذلك :

- أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات
- ب- مخاطبة الوزارة بمكان الانتخابات وزمانها وطلب حضور مندوبها
- ج- إعلان عن مكان الانتخاب وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية
- د- تجهيز المقر ولأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع
- هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها

الفصل الرابع المادة 36 :

يُعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

الفصل الرابع المادة 38 :

1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها ، ومن أبرز اختصاصاته الآتي :

أ- اعتماد خطة عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة ، ومتابعة تنفيذها

ب- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها

ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والأشرف عليها ، إجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها

د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة ، والأشرف على تنفيذها ومراقبة مدي فاعليتها وتعديلها عند الحاجة

هـ- فتح الحسابات لدي البنوك والمصارف السعودية، ودفع تحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات ، وتنشيط الحسابات ووقفها وتسويتها والاعتراض على الشيكات ، واستلام

الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية

و- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها ، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة ، بعد موافقة الجمعية العمومية

ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها

ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها

ط- إعداد قواعد الاستثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة

ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين المستفيدين من خدمات تضمن تقديم العناية اللازمة لهم ، والإعلان عنها

ك- التعاون في إعداد التقارير الربعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها

ل- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض

م- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من

الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية

ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية لاعتماده

س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها

- ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصوره من هويته الوطنية مع بيانات التواصل معه
- ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسئولياتهم
- ص- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير
- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح على المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الأخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

الفصل الرابع المادة 40 :

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعا ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم
 - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات
 - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي
 - هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع
 - و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية
 - ز- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات

الباب الرابع الفصل الأول المادة 63 :

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية

- 2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة
- 3- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وعليه عرض مشروع التعديل عليها

الفصل الثاني: المادة 66 :

- 1- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه
- 3- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت ، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص
- 5- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقادها
- 6- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه
- 7- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة

أعضاء مجلس الإدارة

م	اسم العضو	العمل في الجمعية
1	الأستاذ / سليمان بن عواض الزايدي	رئيس مجلس الإدارة
2	الدكتور / صالح بن غميض الشاكري	نائب رئيس مجلس الإدارة
3	الأستاذ / بكر بن إبراهيم بصفر	أمين الصندوق
4	الشيخ / إبراهيم بن عبد الله السريع	عضو مجلس الإدارة
5	الدكتور / محمد بن أحمد منشي	عضو مجلس الإدارة
6	الأستاذ / يحيى بن عطية الكناني	عضو مجلس الإدارة
7	المهندس / جمال بن بكر حريري	عضو مجلس الإدارة